اليقين بصحّة المعتقد- هل يُعاقَب القاطع على ما قطع به، فيما لو لم يطابق الواقع؟

أحمد خليل شحاذي

ماجستير علم كلام إسلاميّ - جامعة المصطفى العالميّة، قم. أستاذ في جامعة المصطفى العالميّة

ملخّص

تنطلق فكرة هذه المقالة من محاولة الإجابة عن سؤال مهمّ وهو: هل يعاقب القاطع المخطئ إذا عمل وفق قطعه؟

ومن هنا كان البحث محاولة للإجابة عن هذا السّؤال في محورين رئيسيّين: المحور الأوّل مخصّص لعرض مقدّمات التّمهيديّة، وبيان مباني حجيّة القطع؛ وخُصِّص الثّاني لمعالجة حجيّة القطع، لمعرفة صلاحيّة من ذكر من مبانٍ في تأمين المعذريّة للقاطع المخطئ يوم القيامة.

الكلمات المفتاحية:

حجيّة القطع- المنجزيّة- المعذريّة- القاطع المخطىء- النّجاة.

المقدّمة

تشكّل قضية النّجاة في الآخرة سؤالاً ملحًّا، ينتظر الإجابة عند كل إنسان. ومذ ظهرت الدّيانات الإلهيّة أخذت مسألة المَعاد جانبًا مهمًّا وأساسيًّا في بنائها العقائديّ، باعتبار أنّ الرسالة الأسمى للدّين إيصال الإنسان لسعادته، وضمان نجاته في الآخرة. ولمّا كان الإسلام الدّين الشّامل والخاتَم، فقد رسم للإنسان طريقًا يضمن له ذلك، باعتبار أنّ الحقّ والحقيقة واحدة بنظره[1]؛ فهو الدّين[2] الّذي لا تطاله يدُ التّحريف، ويملك من مقوّمات المعرفة، ما يكفل إقناع من أراد الحقيقة، وقد دعا إلى الإيمان النّابع عن المعرفة الّتي يهدي إليها العقل.

ومن يراجع القرآن الكريم يلاحظ أنَّ الآيات الكريمة تحثُّ على التّفكّر (النّحل: 16)، والتّعقّل (ياسين: 68)، والتّدبّر (محمّد: 24)، والنّظر (الغاشية: 7)، وصولاً إلى الاعتقاد اليقينيّ (البقرة: 118، السّجدة: 24، الشّعراء: 24) الّذي لا يشوبه أدنى شكّ بحقّانيّة الدّين الإسلاميّ.

والسّؤال هنا: كيف يدعو الإسلام إلى التفكّر والتأمّل التماساً للحقيقة؟ ومع ذلك يحصر الحقّ والحقيقة فيه وله؟! قال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾[3]. وبعبارة أخرى: كيف يريد الإسلام منّي أن أكون مطلقًا عَنان البحث عن الحقيقة من جهة، بينما يُلزِمُني بأصوله العقائديّة، حتّى على فَرَض مُخالفتها، لِما أوصلتني إليه رحلة استكشاف الحقيقة؟

وللإجابة عن هذا السّؤال يلزم علينا، أوّلاً تحديد إطار خاصّ محدّد. حيث يوجد عدة اتّجاهات[4] تصلح مرجعاً للإجابة عن هذا السّؤال. فتارةً يُعتمَد الاتجاه النّقلي من آيات

1- السّيستانيّ،ع: الاجتهاد والتّقليد والاحتياط:149

2- المراد من الدّين هنا المصدر الإلهيّ للدّين المتمثّل بالقرآن الكريم، والأحاديث القطعيّة.

3- آل عمران: 85.

4- ارتبط طرح مسألة حقّانيّة كلّ الدّيانات، أو كما يُعرف بمصطلح «التّعدّديّة الدّينيّة ـReligious Pluralism» بمعنى تعدّديّة النّجاة في الآخرة؛ بملابسات تاريخيّة كحلّ للنّزاعات والحروب الّتي استعرت في أوروبا على

وروايات لاستنطاقها ومعرفة ما تقدّمه. وأخرى يأخذ البحث منحًى فلسفيًّا. وثالثة يُستَعان بمخرجات بعض العلوم الإسلاميّة بُغية معرفة الحقّ فيها، كعلم أصول الفقه أو علم الكلام.

ولا يَخفى ما للأخيرين من متانة وسعة، باعتبارهما واحدًا من إبداعات الحاضنة الإسلامية قديمًا وحديثًا. وعليه فإنيّ سأعتمد على منهج علم الأصول عند تعرّضه لهذه المسألة الكلاميّة، ليكون المنهج بذلك خليطًا من كليهما[1].

وانطلاقاً ممّا تقدّم، طرح الأصوليّون بحث «حجيّة القطع»، الّذي يعني أنّ القاطع الّذي وصل إلى مرحلة الجزم بحقيقة ما معذور، ولا يُلام على قطعه واعتقاده، وهي عندهم من الأمور الضّروريّة الّتي لا يمكن نُكرانها وإن اختلفوا في تفاصيل الحجيّة للقطع ووجه ثبوتها. ومن صُغريات هذه القاعدة مسألتنا الّتي بين يديك.

فهل يُعذر إنسان أعمل عقله، واستنجد بالأدلّة بحثًا عن العقيدة الحقّة، ولكن وصل إلى عقيدة خاطئة؟ فهل يّعذر ويّحكم بنجاته من النّار؟

وعليه فإن مصبّ الكلام في هذه المقالة هو محاولة الإجابة عن هذا السّؤال:

هل يعاقب القاطع المخطئ على قطعه بناء على حجيّة القطع؟

وذلك ضمن محورين:

■ أولًا: حجيّة القطع

1. مقدّمات تمهيديّة

2. مباني حجيّة القطع

أساس الاختلافات الدّينيّة والمذهبيّة. ولكن ظهرت في عالمنا الإسلاميّ مقاربات -مؤمنة بالتّعدّديّة الدّينيّة- حاولت بيان انسجام هذه النظريّة مع الإسلام، بل حاولت دعمها بأدلّة شرعيّة تثبتها. (جعفر السّبحاني: مسائل جديد كلامى: 74).

1- سأتعرّض لبيان كلاميّة المسألة وإن تعرّض لها علماء الأصول بل صرّح بعضهم بخروجها عن مسائل علم الأصول.

■ ثانيًا: معالجة تحليليّة لحجيّة القطع

1. لوازم مباني حجيّة القطع

2. المنهج المقترح في معالجة المسألة

وقد جعلت المقالة مبنيّة على أمرين: مساوقة القطع الأصوليّ للقطع الكلامي، وكون الحجيّة بمعنى واحد في علميّ الأصول والكلام. واعتمدت المنهج الوصفيّ التّحليليّ فيها.

■ أوّلاً: حجيّة القطع

1. مقدّمات تمهيديّة

1. تاريخ حجيّة القطع في علم الاصول

وبما أنّ علماء الأصول هم من أفردوا بحثًا مستقلاً في هذه المسألة، فمن الجيّد التّعرّض لتأريخ هذه المسألة عندهم.

يُعتبر الشّيخ الأنصاريّ أوّل من عقد بحثاً مستقلاً للقطع[1]، إذ لم يكن عنوان حجيّة القطع، وما يتفرّع عليه من أبحاث معهوداً في كتب من تقدّم عليه[2]. وهذا التّطور الّذي شهده علم الأصول نتيجةٌ طبيعيّة للخلاف التّاريخيّ الّذي دار بين الأصوليّين والأخباريّين في دائرة التّعويل على العقل في استنباط الحكم الشّرعيّ، والأخذ بظواهر الكتاب الكريم[3]. وهي سُنّة التّطور في مختلف العلوم.

وإن كانت إرهاصات هذا النّزاع مرتبطة بالأحكام الشّرعيّة من وجوب وحرمة، وحجيّة ما كان منها عن طريق النّقل خاصّة أوالعقل كذلك؛ إلّا أنّه لا وجه لتخصيصها بذلك مع ملاحظة ما سيأتي ذكره من مبانٍ لحجيّة القطع خصوصاً على مبنى الذّاتيّة لكونها حكماً عقليًا، وهو آبٍ عن التّخصيص كما هو معهود في محلّه[4].

1- جامعة المُدرّسين، الشّيخ الأنصاريّ وتطوّر البحث الأصوليّ: 91.
2- سبحاني،ج: في رحاب العلماء: 67.
3- الاسترآبادي،م: الفوائد المدنيّة: 104. الأنصاري،م: فرائد الأصول: 1: 51.
4- الملّا صدرا، شرح الهداية الأثيريّة: 1: 389.

هذا، وإن كانت كتب الأصوليّين مظنّة لمن أراد الوقوف على حجيّة القطع، إلا أنّها ليست من مختصّات هذا العلم الّذي تكفّل ببيان قواعد استنباط الحكم الشرعيّ. بل قد ناقش الأصوليّون أصوليّة المسألة، وذهب غير واحد منهم إلى خروجها عن مسائل علم الأصول، كما استقرب الشيخ الآخوند شبَهَها بمسائل علم الكلام[1]. والّذي يبحث فيما يجوز وما لا يجوز على الله[2]..

كما يبحث فيما يترتّب عليه الثّواب والعقاب[3].

2. القَطْع لغة

القطع لغة كما ورد في مقاييس اللّغة مادّة تدلّ على: «الصَرْم وإبانة شيءٍ من شيء»[4]. والاستقطاع كلمة جامعة لمعاني القطع[5]. وقد أورد اللّغويّون استعمالات ترجع لمعنى الفصل وانقطاع الشّيء عن الشّيء، إذ سُميّ السّيف ب «القاطع والقطاع ومُقَطِّع»[6]. وخصّص صاحب كتاب فقه اللّغة فصلاً بيّن فيه الألفاظ الّتي تستعمل في الدّلالة على القطع والإبانة، وهذا يدلّ على وضوح دلالة لفظة القطع على ما ذكر، والأمر نفسه تجده عند المخصص في باب «القطع للأشياء»[7]. وأصل القطع المصطلح بمعنى اليقين مأخوذ من هذا المعنى، وهو قطع شيء وفصله من الأمور والأشياء[8]. بحيث يبين ويتّضح أمره. ولمّا كان العلم من أسباب بيان الحقّ والواقع وسبب في فصله عن الباطل والوهم سمي العلم قطعاَ، وأسموه بالقطع لأنّه يقطع كل احتمالات الخلاف[9]، وهي من باب إطلاق المسبب «القطع» وإرادة السبب «العلم». ونظير هذا: بعض استعمالات الظّن حيث تُسمى الإمارة ظنًّا[10].

1- الخراسانيّ،م: كفاية الأصول: 2: 230.
2- هذا القيد وإنْ لم يكن وارداً في تعريفات القوم لعلم الكلام إلا أنه من متعلّقات أبحاثه.
3- ولمّا كان القطع لا يترتّب عليه ذلك، وإنّما على المقطوع به، كان أشبه بمسائل علم الكلام (محمّد السّند، سند الأصول، ج1، ص20).
4- ابن فارس،م: معجم مقاييس اللّغة» 5: 101.
5- الفراهيدي،أ: كتاب العين: 1: 137.
6- الأزهري،م: تهذيب اللّغة: 1:132.
7- ابن سيده، المخصّص، ج13: 31-32.
8- مصطفوي،ح: التحقيق في كلمات القرآن الكريم:9: 295.
9- الفضلي،ع: دروس في الأصول: 251.
10- عجم، ر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين،1: 255.

3. معنى القطع وخصائصه.

مع وضوح إرادة العلم من لفظة القطع في الجملة[1]، إلاّ أنّ تحديد المعنى الدّقيق حاجةٌ لا غِنَى عنها، لصيرورته مصطلحًا يحتمل دخول بعض الحيثيّات والقيود فيه. والمُراجِع لاستعمالات القطع يرى لها عدّة معانٍ: فتارةً يُطلق القطع ويراد منه الكشف نفسه وحكاية الواقع على نحو المرآتية[2]، وأخرى يراد منه أثره من الجزم الحاصل عند النّفس بمطابقة الصّورة الذّهنيّة مع الواقع الخارجيّ[3]، وثالثة يستعمل بمعنى اليقين[4] المنطقيّ كما وردت في ذلك بعض عبائر الغزالي[5].

ولكنّ ما يسهّل الأمر وضوح المسألة في كلمات المتأخّرين، حيث لوحظ فيه حيثيّة الجزم والحالة النّفسانيّة لدى القاطع، وإن خالف القطعُ الواقعَ، «فالقطع الّذي هو الحجّة تجب متابعته، أعمّ من اليقين والجهل المركّب، يعني أنّ المبحوث عنه هو العلم من جهة أنّه جزمٌ لا يحتمل الخلاف عند القاطع»[6]. وهذا هو المعنى الملحوظ في هذه المقالة ف«المراد بالقطع [...] الاعتقاد الجازم الّذي لا يحتمل الخلاف، فهو حينئذٍ أعمّ من اليقين المعرّف بالاعتقاد الجازم، مع كونه مطابقًا للواقع والجهل المركّب، وأيضا أعمّ من أن يكون خلافه مُحالاً، أو مستلزِمًا لمحالٍ في نظر القاطع المسمّى بالعلم العقلي، أو يكون عدم احتمال خلافه اتّفاقيًّا المسمّى بالعلم العادي أحيانا، ويقابله العلم العادي الّذي يحتمل العقل خلافه، إلاّ أنّ العقل والعقلاء لا يعتنون بهذا الاحتمال أصلا، ودونه الظنّ الاطميناني، ولعلّ بعض الأبحاث الآتية جارٍ فيهما أيضا مثل الحجيّة والطّريقيّة بنفسه»[7]. وهي الحيثيّة الّتي تمسِّك بها للحكم بنجاة القاطع المخطئ في الآخرة.

1- الفضليّ: دروس في أصول فقه الإمامية: 260-261.
2- الخوئي، أ: مصباح الأصول:2: 15.
3- الشّاهرودي، م: نتائج الأفكار في الأصول: 3: 20.
4- أمّا اليقين فشرحه أنّ النّفس إذا أذعنت للتّصديق بقضية من القضايا وسكنت إليها، فلها ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يتيقّن ويقطع به، وينضاف إليه قطع ثانٍ وهو أن يقطع بأنّ قطعها به صحيح ويتيقّن بأنّ يقينها فيه لا يمكن أن يكون به سهوٌ ولا غلطٌ ولا التباس.
5- الغزالي،أ: المستصفى في علم الأصول: 35.
6- المظفّر،م: أصول الفقه:3: 23.
7- حاشية فرائد الأصول - تقريرات اليزدي النجفي، السيد محمد إبراهيم، دار الهدى، 22.

4. أقسام القطع.

ذكر الأصوليّون تقسيمات عديدة للقطع، فينقسم تارةً إلى قطع طريقيّ أي طريق للواقع وكاشف عنه،وإلى قطع موضوعيّ وهو ما كان القطع جزء موضوع قضية ما، بحيث يكون ثبوت محمولها منوطًا بتحقّقه. كما لو أخذ القطع في موضوع الحكم الشّرعيّ، والملحوظ هنا هو القطع الطّريقيّ[1].

وتارةً أخرى ينقسم إلى ذاتيّ وموضوعيّ بلحاظ منشئه؛ فإن كان ناشئًا من مبرّرات عقلائيّة فالقطع موضوعيّ وإلاّ فهو ذاتيّ[2]. وسيأتي بيان ذلك في منهج المعالجة المقترح، ليظهر عدم استبعاد نفي حجيّة القطع الذّاتيّ بناء على بعض التّقريبات.

5. خصائص القطع

للقطع أربع خصائص:

5.1. أنّها أمر نفسانيّ:

أيْ قابع في النّفس الإنسانيّة[3].

5.2. الكاشفيّة:

فالقطع طريق إلى الواقع وكاشف عنه، وهذه الخصوصيّة هي عين القطع[4].

5.3. المُحركيّة:

يساهم القطع في تحريك القاطع تحريكًا نفسيًّا نحو الشّيء المقطوع به، بما يوافق الغرض الشّخصيّ للقاطع. فمَنْ يقطعْ بوجود الماء يتحرّكْ نحوه، وهي نتيجة للكاشفيّة ومن الآثار التّكوينيّة للقطع[5].

1- راجع: الخُراسانيّ، م: كفاية الأصول: حاشية زارعي سبزواري: 2: 246.
2- الصّدر، م: دروس في علم الأصول: 3 :126.
3- گرگاني، لآلي الأصول: 4 :134.
4- الرّفاعيّ،ع: محاضرات في أصول الفقه: 1 :53.
5- الصدر: دروس في علم الأصول: 2 :36.

5.4. الحجيّة[1]:

بمعنى أنّ القطع ممّا يصحّ أن يحتجّ به المولى على عبده في صورة مخالفته، وممّا يصحّ أن يعتذر به العبد فيما لو صادفت مخالفته للواقع[2]. وهذا ما يعبرّ عنه بمنجزيّة القطع عند إصابة الواقع، ومعذريّته فيما لو خالف الواقع.

2. مباني حجيّة القطع

لمّا ارتكز القول بنجاة القاطع المخطئ في الآخرة على الخصوصيّة الرّابعة، فسأعرض باختصار ما ذكره علماء الأصول من مبانٍ في حجيّة القطع[3]. فهي عندهم بمثابة «البديهيّة»، وهذا وصف يُحاكي واقع القضيّة عندهم؛ لتسالمهم عليها وجعلها مدماكًا يعوّلون عليه في مختلف الأبحاث الأصوليّة. والمشهور بينهم ثلاثة مبانٍ أساسيّة: فالحجيّة إمّا أن تكون حكمًا عقليًّا سواء أكان علّة تامّة للحجيّة، أو بنحو المقتضي لها. وإمّا أن تكون حكمًا اعتباريًّا عُقلائيًّا.

1. مبنى الحجيّة الذاتيّة

فالحجيّة ذاتيّة للقطع ولازم عقليّ له، والعقل يُدرك حسن العمل بالقطع وقبح مخالفته؛ فهو بنفسه حجّة ولم تجعل حجيّته بجعل جاعل، فالقطع تمام الموضوع لثبوت الحجيّة فلا ينفكّان أبدًا. كما لو قلنا بأنّ الحرارة لازم ذاتيّ للنّار، فلا تنفك عنها أبدًا، ويكفي لوجود الحرارة تحقّق النّار خارجاً من دون حاجة إلى أيّ واسطة خارجيّة أخرى[4].

1- ذكرت للحجيّة معان عديدة، وما هو مذكور هنا من تعريف هو ما سار عليه علماء الأصول. (بحوث في علم الأصول، الهاشميّ الشّاهروديّ، السّيّد محمود، قم، مركز الغدير للدّراسات الإسلاميّة، 1417ق، ج: 4، ص: 27. عبد السّاتر، بحوث في علم الأصول: ج8، ص43)

2- الخُوئي، مباني الاستنباط: 1 :43.

3- تجدر الإشارة إلى وجود مبانٍ أخرى في حجيّة القطع عند الأصوليّين، ولكن لم أذكرها هنا لكون القول بنجاة القاطع المخطئ في الآخرةً مستند على ما سأذكره من مبانٍ، مضافاً لشهرتها، لمزيد من التّفصل راجع: پژوهشی در حجیت ذاتی قطع در علم اصول: اسماعیلی محمّدً علی: احمدی سیّد محمّد مهدی فقه بهار 1394 سال بیست ودوم شماره 1(علمی پژوهشی isc) ص:117.

4- الخرساني، كفاية الأصول: 258. النائيني: فوائد الأصول، 3 :7. والخوئي: مصباح الأصول: 2 :16.

2. مبنى الحجيّة المولويّة الاقتضائيّة

حجيّة القطع هي مقتضى مولويّة المولى[1]، فإنّ العقل العمليّ يُدرك أنّ الحجيّة ثابتة لانكشاف أمر المولى، ولو كان انكشافًا احتماليًّا، غير أنّه حكم تعليقيّ معلّق على عدم ورود ترخيص جادٍّ من المولى[2]، لكونه حقّ للمولى بيده التّنازل عنه. لكن فرق القطع عن غيره أنّه لا يمكن الردع عن العمل بمقتضى القطع، بخلاف سائر الكواشف ليكون الحكم في الأخير حكماً تعليقيًّا، أيْ معلّقاً على عدم ورود ترخيص جادّ من المولى[3]. والمحذور هنا ليس في القطع نفسه كما في المبنى الأول، وإنّما لكون القاطع لا يرى نفسه مخاطبًا جدًّا بهذا التّرخيص. مضافاً إلى اختصاص القطع بالمعذّريّة دون سائر الكواشف[4].

3. مبنى الحجيّة الاعتباريّة العُقلائيّة

في مقابل ما ذُكِر، ذهب المحقّق الأصفهانيّ[5] وغيره[6] لكون الحجيّة الثّابتة للقطع اعتباريّة، اعتبره العقلاء للقطع إبقاء للنّوع وحفظًا للنّظام[7].

1- الصّدر: دروس في علم الأصول: 3:321.

2- «المولويّة الأولى [الذّاتية الثّابتة وهي مخصوصة باللّه تعالى] دائماً يحقّق القطع صغراها الوجدانيّة؛ لأنّ ثبوت القطع لدى القاطع وجدانيّ، وثبوت مولويّة المولى الحقيقيّ في موارد القطع بديهيّ أيضاً؛ لأنّه القدر المتيقّن من حدود هذه المولويّة، إذ لا يُعقَل أن تكون اكتمال درجة الكشف عن حكم المولى موجبًا لارتفاع مولويّته وقلّتها موجبة لمولويّته ولكن نحن ندّعي ثبوت هذه المولويّة في موارد الظّن والاحتمال بل الوهم أيضاً».

3- «وعلى هذا الأساس يكون الفرق بين القطع وبين غيره من درجات الاحتمال والرجحان في أمرين:

1 - إنّ القطع حجّة في جانبي التّنجيز والتّعذير معًا بخلاف المراتب الأخرى الّتي لا يكون في مواردها إلاّ التّنجيز.

2 - إنّ منجزيّة غير القطع من الظنّ والاحتمال قابلة للرّدع عنها شرعاً بجعل ترخيص ظاهريّ على الخلاف [....] وأمّا منجزية القطع فغير قابلة لذلك».

4- راجع: الصدر، بحوث في علم الأصول، 4: 29-30-31.

5- الأصفهانيّ، م: نهاية الدّراية: 3 :22.

6- الطّباطبائيّ، حاشية الكفاية، 2:176.

7- السّبحانيّ، ج: تهذيب الأصول: 2:8.

■ ثانيًا: معالجة تحليليّة لحجيّة القطع

1. لوازم مباني حجيّة القطع

قاعدة حجيّة القطع، الّتي تعني أنّ من اعتقد قاطعًا بشيء ما يعذر، ولا يؤاخذ على قطعه، لأنّ حجيّته ذاتيّة ولا تناله يد الجعل، ويتفرّع على هذا عدم امكان النّهي والردّ عنه. وهذا ما اشتهر من مدرسة الشّيخ وحيد البهبهاني[1]، وإن خالف في بعض تفاصيلها الشّيخ كاشف الغطاء (توفي 1228ه) الّذي أنكر حجيّة قطع القطاع؛ فذكر أنّ «من خرج عن العادة في قطعه، أو في ظنّه فيُلغى اعتبارهما في حقّه»[2].

وعلى الرّغم من وضوح دلالة ما ذكره الأصوليّون في مبحث القطع؛ إلّا أنّه لم يستوعب كلّ جوانب البحث. فما زلنا بحاجة إلى مزيد عناية وتأمّل لفهم مرادهم، قبل أن يرتّب عليه ما ذُكر من معذريّة القطع للقاطع بالعقائد الباطلة، فقد يُستفاد من كلمات الفقهاء أنّ «القطع والاعتقاد إذا كان من قبيل الجهل المركّب-بأن لا يحتمل خلافَ ما ارتكز في ذِهنه- يكون القاطع من قبيل الجاهل القاصر، وأنّ في حكم الجاهل لا بدّ من التّفصيل بين القاصر والمقصّر. وكذا ألحقوا بالقاصر مطلق الجاهل، وإن لم يكن من قبيل القاطع المعتقد الّذي لا يحتمل خلاف ما ارتكز في ذِهنه؛ بأن لم يكن في صفحة ذِهنه حكم المسألة وكان خاليَ الذّهن- المعبّر عنه بالغافل المحض- مطلقًا حتّى عن احتمال الحكم»[3].

1. اللّوازم على مبنى الحجيّة الذّاتيّة

يمكن أن يُقال -بناء على الحجيّة الذّاتيّة- بعدم صحّة معاقبة القاطع المخطئ على قطعه، أيًّا كان منشؤه وكيفما حصلن «متى حصل القطع يتبعه حكم العقل التّنجيزيّ بوجوب الموافقة، سواء كان حصوله من المقدّمات العقليّة النّظريّة أو الضّروريّة أو الأدلّة السّمعية، وسواء كان القاطع

1- راجع: أبو رغيف، عمار، الأسس العقليّة، دراسة في المنطلقات العقليّة للبحث في علم أصول الفقه، 1: 203.
2- كاشف الغطاء،ج: كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء: 1:308.
3- المازندرانيّ، ع: بدايع البحوث في علم الأصول: 7 :207-208.

قطاعًا أو غيره، لاستواء الجميع بنظر العقل»[1]. وبالتّالي كلّ من قطع بدين أو عقيدة معذور ولا يستحقّ العقاب. لكن بمراجعة كلمات أرباب هذا المبنى، نجد أنّهم قيّدوا الملزوم «القطع» ببعض الأمور قبل أن يثبتوا له اللّازم «الحجية»؛ وبالتّالي فإنّ ما قيل من عموم الملازمة لجميع حالات القاطع ليس واضحًا، ولذا لا تكون المرجع الوحيد الّذي تبتني عليه قضية النّجاة في الآخرة. والكلام في جهتين:

1.1. عموم كبرى حجيّة القطع

على الرّغم ممّا تقدّم من المحقّق العراقيّ في معذريّة القطع مطلقاً، إلاّ أنّه ذَكر أنّه: «يمكن أن يفرّق بين القطع النّاشئ عن تقصير المكلّف في مقدّمات حصول قطعه، وبين غيره في جهة معذوريته عند مخالفة قطعه للواقع؛ بدعوى عدم معذوريّة من يقصّر في مقدّمات قطعه، خصوصًا إذا كان ذلك من جهة الخوض في المقدّمات العقليّة الّتي نُهِيَ عن الخوض فيها»[2].

كما أشار السّيّد الخوئيّ إلى أنّ الحجيّة الذّاتيّة للقطع، لا تمنع من الحساب على المقدّمات: «فلا يكون معذورًا لو حصل له القطع بالاحكام الشّرعيّة من المقدّمات العقليّة، على تقدير كون قطعه مخالفًا للواقع، لتقصيره في المقدّمات»[3].

ومن جهة أخرى، احتمل بعض الأساطين دخول المقصِّر في المقدّمات تحت عنوان»حرمة الإعانة على المحرّم»، حيث اعتبر أنّ المقصّر في المقدّمات معين لنفسه على اقتحام المحرّم، وذلك بعد تنقيحه لمناط الحرمة لا بالدّلالة اللّفظيّة، لأنّ المعاضدة لحصول الحرام موجود هناك أيضاً[4].

وذكر السّيّد الشّهيد احتمالاً ثبوتيًّا لنفي معذرية قطع القطاع مفاده: «أنّ الشّارع رُدِع عن العمل بالقطع الذاتيّ أو ببعض مراتبه المتطرِّفة علىٰ الأقلّ، وهذا الرّدع ليس بالنّهي عن العمل بالقطع بعد حصوله، بل بالنّهي عن المقدّمات الّتي تؤدّي إلىٰ نشوء القطع الذاتيّ للقَطّاع، أو الأمر بترويض الذّهن علىٰ الاتّزان. وهذا حكم طريقيّ يُراد به تنجيز التّكاليف الواقعيّة الّتي يخطئها قطع القَطّاع

1- العراقي، ض: نهاية الأفكار:3:43.
2- العراقي، نهاية الأفكار:3:43.
3- الخّوئيّ: مصباح الاصول:2:60.
4- اعتمادي، م: شرح الرسائل: 1 :33.

وتصحيح العقاب علىٰ مخالفتها»[1]، وبناءً على هذا التّوجيه، لا يرتفع جواز مؤاخذة المخطئ لقطعه، وينجز عليه الواقع بمنجز آخر.

وفي الإطار نفسه يأتي ما أقرّه بعض العلماء حيث قال: «فمن كان يحتمل سابقًا ثبوت ذلك الحكم المجهول في برهة من الزّمان، ولكن توانى وتهاون في تعلّمه، حتّى عرضت عليه الغفلة، فانجرّ ذلك إلى عدم احتمال ذلك الحكم حين العمل، يكون من قبيل الجاهل المقصّر. وإن كان حين العمل غافلا لا يحتمل ذلك الحكم أصلاً؛ لأنّ التّكليف وإن يمتنع في حال الغفلة، إلاّ أنّه من قبيل الامتناع بالاختيار، وهو لا ينافي الاختيار عقلاً وعُرفًا»[2].

وعليه يمكن مؤاخذة القاطع إن أخطأ في قطعه، وهو كافٍ في نقض هذه الملازمة بين القطع بما هو هو والحجيّة. وهنا يمكن أن يُقال إنّ من يقطع على خلاف فطرته الّتي تنادي بوجود الله، أو على خلاف القضايا الدّينيّة الّتي تشترك فيها جميع الأديان السّماويّة، وتُعتَبر وفق التّصنيف المنطقيّ من الفطريات[3] هو مقصر في مقدّمات قطعه، لتجاهله وإهماله المرتكزات الفطريّة بناء على تفسيرهم الإصابة، بمعنى مصادفة القطع الواقع، وهي قهريّة التّحقق. أمّا مع تفسير الإصابة بلحاظ منشأ القطع، بحيث تكون الإصابة وصفًا لمقدّمات القطع لا لمتعلّقه، فلا نحتاج إلى ما تقدّم من وجوه في المسألة. حيث يكون القطع الموضوعيّ فقط حجّة، وهو النّاشىء عن أسباب تستدعي حصوله عادة.

فرحلة اكتشاف الحقيقة والبحث عن المعتقدات، من المسائل الّتي تقع تحت اختيار الانسان وتابعة لإرادته. بل إنّ فطرته تحثّه على طلب الكمال والبحث عن الحقيقة، كما نرى الإنسان يتخيّر الطّريق ويستقصي الوسائل للحفاظ على صحته الجسديّة. وإن كنّا لا نحاسب الإنسان على بعض نتائج أعماله الّتي خرجت عن حدّ الاختيار، فإنّنا نحاسبه على مقدّماتها. ولذا يستعين لذلك بما أعطي من قوة العقل، من تفكّر، وتأمّلن ومقارنة، وإقامة براهين وصولاً إلى القطع بحقيقة ما. وفي هذا الطّريق الشّاق قد يُسلِّم للهوى فكره، أو يتمسّك بأضعف الأدلّة لقلّة صبره،

1- الصّدر: دروس في علم الاصول: 3 :126-127.
2- المازندراني: بدايع البحوث في علم الأصول: 7:208.
3- وهي القضايا الّتي قياساتها معها (راجع: الشّيخ المظّفر، المنطق ج:1، ص:336).

أو يعوّل على ما هو شائع، ممّا يقوده إلى الوصول إلى القطع المخالف للواقع، كما ذكر العلاّمة المَجلسيّ حيث قال: «كلّ كافر لو خلي وطبعه، وترك العصبيّة، ومتابعة الأهواء، وتقليد الأسلاف والآباء لأقرّ بذلك. كما ورد ذلك في الأخبار الكثيرة، قال بعض المحقّقين الدّليل على ذلك ما ترى أنّ النّاس يتوكّلون بحسب الجبلة على الله، ويتوجّهون توجّهًا غريزيًّا إلى مُسبّب الأسباب، ومسهّل الأمور الصّعاب وإن لم يتفطنوا لذلك، ويشهد لهذا قول الله عز وجل، قال: **﴿أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ ما تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شاءَ وَتَنْسَوْنَ ما تُشْرِكُونَ﴾**»[1].

1.2. تحقّق موضوع حجيّة القطع

إن سلّمت الملازمة المذكورة، لا نعدم التّساؤل: فهل يمكن أن يتشكّل قطع على خلاف القضايا البديهيّة؟ فإنّ القضايا ليست على قياس واحد، وحينئذٍ يمكن التّمييز بين ما يتوقّف إثباته من القضايا على إعمال الفكر وإقامة البرهان، وفيها يحتمل الخطأ ومخالفة الواقع لكثرة المقدّمات واختلاطها. بينما الأمر ليس على هذا المنوال في القضايا البديهيّة الّتي تستغني عن الاستدلال، وهي مركوزة في النّفس بنحو جبليّ فطريّ. ونظيره ما يذكر في انقسام العِلم إلى حضوريّ وحصوليّ، فعلمنا بالجوع حاضر لدى النّفس، ولا نحتاج فيه إلى غير الوجدان، ولا يمكن أن نقطع حال كوننا جائعين بأنّنا لسنا جائعين لحضور الجوع نفسه عندنا. والإيمان بالمبدأ -الله تعالى- لا يحتاج إلى براهين[2]، بل هي من الأمور الّتي فطر الله النّاس عليها، فكيف يُعذر من أعرض عن الإيمان باللّه تعالى؟ وقد يستشهد على ذلك ببعض الآيات الشّريفة الّتي بيّنت أنّ الحقّ بيّنٌ واضحٌ لمن طلبه، وأنّه لا قطع لمن أشرك باللّه وإن صرّح بذلك: **﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**[3]، ووصف المشركين بأنّهم أتباع ظنّ لا قطع: **﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾**[4]، وإن تظاهروا بالقطع واليقين:

1- المجلسي، م: بحار الأنوار: 64 :137.
2- ورد عن زُرَارَةَ،» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- فطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا_ قَالَ:» فَطَرَهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمُوا إِذَا سَأَلُوا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا مِنْ رَازِقِهِم». (البرقيّ، المحاسن، ج:1، ص:241).
3- يونس: 36.
4- النّجم: 24.

﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1].. فطالبَ الحقّ إليه واصل لا محالة لوضوحه، وانسجامه مع الفطرة الّتي فطر الله النّاس عليها.

مضافًا لضيقة دائرة الجزم عند الإنسان، وتاريخ الأنبياء خير دليل على هذه الحقيقة، فكم من كافر آمن بوجود الله بمجرد تنبيهه، ورجع عن ضالّته بأدنى مناسبة. فلا تعدّوا الكثير من دعاوى القطع أن تكون ظنونًا واقعًا، وإن حاول الإنسان إلباسها لباس المقبوليّة ﴿**فماذا بعد الحقّ إلّا الضّلال المبين**﴾[2].

2. اللّوازم على مبنى الإقتضاء

وهذا المبنى ينسجم بروحه مع سابقه في كون الحجيّة أمرًا واقعيًّا لا اعتباريًّا، مع تفصيل إضافي، حاصله: تركّب موضوع حجيّة القطع من أمرين: الأول: القطع، والثّاني: تعلّقه بأمر المولى. ولا معنى للكلام عن حجيّة القطع لغير المولى، أيْ لا حجيّة ومعذريّة لما يقطع به إن لم يكن متربطًا بأوامر المولى، وهذا مبنيٌّ على الإيمان باللّه تعالى في مرتبة سابقة. وهذا خارج عن محلّ البحث، وعليه لا يمكن التّمسك بهذا المبنى كدليل على المدّعَى.

3. اللّوازم على مبنى الاعتبار العُقلائيّ

ولا يمكن أيضا، التّعويل على مبنى الاعتبار لإثبات نجاة القاطع المخطئ في الأخرة، فالاعتبار وضعه ورفعه بيد المعتبر سواء أكانت من القضايا المشهورة بالمعنى الأخصّ أم الأعم[3]. ولذا أمكن القول باختصاصها بمجتمع العقلاء في ظرف اجتماعهم، بل لعلّ هذا هو الصّحيح؛ وبما أنّها قضايا تسالموا عليها حفظًا للنّظام لا تكون قواعد عامّة تسير عليها الأمور في مختلف

1- الأنعام: 116.
2- آل عمران: 85.
3- وتُسمّى أيضًا الذايعات، وهي قضايا اشتُهرت بين النّاس، وذاع التّصديق بها عند جميع العقلاء أو أكثرهم أو طائفة خاصة منهم:
والمشهورات بالمعنى الأعمّ وهي الّتي تطابقت على الاعتقاد بها آراء العقلاء كافّة وإن كان الّذي يدعو إلى الاعتقاد بها كونها أوليّة ضروريّة في حدّ نفسها ولها واقع وراء تطابق الآراء عليها.
أمّا المشهورات بالمعنى الأخصّ او المشهورات الصّرفة وهي أحقّ بصدق وصف الشّهرة عليها لأنّها القضايا الّتي لا عمدة لها في التّصديق إلّا الشهرة وعموم الاعتراف بها كوجوب الذّبّ عن الحرم واستهجان إيذاء الحيوان لا لغرض. (راجع: منطق المظفّر ص 340-341.)

المجالات في الدّنيا والآخرة. ولذا فإنّ دعوى شمول ما سار عليه العقلاء إلى خالقهم غير بيّنة ولا مبيّنة، ولا يلزم أن يشارك أحدهما ما للأخر، ولا دليل على أنّ المولى الحقيقيّ قد سار على طريقة العقلاء وإن كان سيّدهم. فعلى فرض بناء العقلاء على العمل وفقًا لحجيّة القطع وتماميّة كبرى هذه القاعدة في جانب المعذريّة، فهي حاكمة على مجتمع العقلاء في هذه الدّنيا.

أضف إلى ذلك، أنّه لا يبعد اختصاصها بموضوع دون آخر، فيمكن جريانها في الموضوعات دون الأحكام أو في الفروع دون الأصول. فتعميمها لتشمل كلّ مجالات الحياة ممّا يحتاج إلى التّقصّي لسيرة العقلاء في مختلف الأزمنة والأمصار، إذ ليست المعيار في مُسَاءلة ومُحاكمة بعضهم بعضًا، مع ارتفاع قوّة المحتمل وخطورة القضيّة الّتي قطع بها، كمن يقطع بوجوب قتل النّبيّ ﷺ. ومع التّنزّل عن ذلك ليس من البعيد أن يسلك العقلاء مسالك أخرى لتنجيز الواقع، لتكون النّتيجة واحدة في المُحصّلة.

ومن ثمّ يُقال بعدم معذريّة القطع في نفسه عند العقلاء؛ لِدَخالة معاييرَ أخرى، كأن يجعل حجّة فيما لو استند إلى مناشىء عُقلائيّة، وهذا كافٍ في التّنبيه على عدم ترتيبهم المعذريّة على القطع فقط[1]..

2. منهج المعالجة المقترح

من المُهمّ منهجيًّا في البحث عن صلاحيّة قضيّة «حجيّة القطع»، أو ملازمتها للحكم بنجاة القاطع الخاطئ في الآخرة، ليشمل كلّ قاطع على اختلاف ملّته أو نحلته، أن نُبَرّر أمرين:

الأوّل: تحديد مرجع «حجيّة القطع». فهل الحجيّة ثابتة للقطع لكونها حكمًا عقليًّا؟ أم هي كذلك لحكم العقلاء بها؟

اختلفوا في مرجع هذه القضيّة الّتي أدركها العقل، كما اختلفوا في حسن العدل وقبح الظلم[2]. ليعود ما سيوافيك إلى اتّجاهين لا ثالثَ لهما. أحدهما: اتّجاه مشهور للأصوليّين، القائل بواقعيّة

1- سيأتي مزيد تفصيل في المسألة في منهج المعالجة المقترح، حيث سيتضح أنّ ما ورد كاحتمال هنا هو الرّاجح.
2- يُحتمل في الحجيّة بمعنى «التّنجيز والتّعذير» أن تكون صفة واقعيّة للقطع لحكم العقل بثبوتها، أو لكونها من لوازمه. وفي المقابل قد تكون حكمًا عقلائيًّا اعتباريًّا.

أحكام العقل العمليّ. ثانيهما: اتّجاه بعض الفلاسفة، القائل باعتباريّة أحكام العقل العمليّ، وقد سار عليه بعض الأصوليين[1].

الثاني[2]: تحديد مناط هذه الحجيّة على كلا الاتجاهين. فما هو المناط في حجيّة القطع؟

1- هل تدور مدار الكاشفيّة المطابقة للواقع إثباتًا ونفيًا؟

2- أم إنّها حجّة بمناط الكشف عن أمر المولى خصوصًا؟

3- أم إنّ القطع حجّة بمناط الجزم النّفسي[3] عند القاطع؟

4- أم إنّ المُناط فيها حفظ النّظام أو غيره ممّا يبني عليه العقلاء اعتباراتهم؟ ليعود المناط حقيقة الى تنقيح النّكتة الّتي حَدَت بالعقلاء لحكمهم بحجيّة القطع.

1. ما هو المناط في حجيّة القطع؟

يمكن تصوير عدة مناطات تعود إلى أحد الاتّجاهين المذكورين: فتارةً يُحدّد المناط بناء على مرجعيّة العقل، وتارة أخرى على أساس مرجعيّة العقلاء:

1.1. تحديد المناط على أساس مرجعية العقل:

مناط الكاشفيّة

افترض بعض العلماء أنّ حقيقة القطع هي الكاشفيّة وحكايته عن الواقع، وأنّها المناط في ثبوت الحجيّة له؛ «القطع حقيقته انكشاف الواقع؛ لأنّه حقيقة نوريّة محضة لا غطش فيها، ولا احتمال للخطأ يرافقها؛ فالعلم نور لذاته نور لغيره، فذاته نفس الانكشاف لا أنّه شيء له الانكشاف»[4].

1- ذكر صاحب الفصول عبارة من شأنها أن توضح هذه المسألة، وتبرّر وجه ذكر هذ المباني فقط، لأنّ الحكم بالنّجاة في الآخرة للقاطع المخطئ يتأتّى عليها دون غيرها. قال: «ذهب الأكثرون إلى إثباتها مطلقا، وصار آخرون إلى نفيها مطلقًا، وفصّل بعض فخصّ النّفي بالأحكام المتعلّقة بالفروع، وأثبتها في الأصول، وذهب بعض الأفاضل إلى النّفي في النّظريّات خاصّة، وتوقّف شيخ الأشاعرة بعد التّنزل عن أصله، ولا بدّ أوّلا من تحرير محل النّزاع» (الأصفهانيّ، الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، ج:1، ص:337).

2- توضيح هذين الأمرين يساعد على كشف المستور في كلامهم. وسيظهر ان الحجيّة تدور مدار شيء آخر غير القطع نفسه.

3- وهذا المناط كما ينسجم مع كونها حكمًا عقليًا، ينسجم أيضا مع كونه حكمًا عقلائيًّا.

4- المظفر، أصول الفقه:382.

وفي نقاش ذلك يطرح عدّة أسئلة:

أليس في حكمهم بالحجيّة، ثم إقرارهم بصحّة معاقبة القاطع على المقدّمات، تهافت؟ كيف يكون القطع حجة مطلقًا، مع أنّ الحجيّة لا تلازمه في العديد من الموضوعات الشّرعيّة كالطّهارة؟[1].

كيف تكون الكاشفيّة مناطًا مع العلم بكثرة مخالفة القطع الواقع خصوصًا في الأمور النّظريّة؟ فهل مطلق القطع حجّة ولو كان قطعًا بكون هذا ماء؟ أيُّ معنى للحجيّة هنا؟

إنّنا نرى كثيراً من قطوعاتنا غير مطابقة للواقع، «كلّ إنسان يحتمل خطأه في بعض آرائه العلميّة النظريّة مع كثرتها، ولا يوجد إنسان لا يحتمل الخطأ في شيء من آرائه النظريّة أبدًا»[2].

والشّاهد على ذلك ما نراه من تغيّر النّظريات العلميّة، الّتي كانت موضع وفاقٍ وإجماعٍ في برهة من الزّمن.

وعلى جانب آخر، فإنّه مع العلم بخطأ كثير من القطوعات يحكم العقل بتنجّز الواقع، فإذا قطع خطأ بعد ذلك بمسألة من المسائل، فلماذا نفترض أنّ هذا القطع يزيل منجزيّة ذلك العلم؟ ومع هذا لماذا تترجّح كاشفيّة العلم الخاطئ على ذلك العلم المصيب الّذي مازال يلتفت إلى حصوله قبل قطعه الجديد؟

من هنا، فالأولى أن يتّجه البحث لتحديد مناط آخر غير ما ذكر، به تثبت الحجية. كما ذهب الإمام الخُمينيّ(قُدّس سرّه) إلى ذلك، حيث رأى أنّ الكاشفيّة ليست مناطًا لها[3]، لكونها ليست ذاتيّة للقطع، حيث إنّ الحجيّة لا تدور مدار الكاشفيّة.

مناط القطع بأمر المولى:

وهو مختار السيّد الشّهيد، الّذي استطاع أن يحلّ مشكلة حجيّة كلّ قطع؛ بالتّأكيد على عدم جدوائيّة منجزيّة ومعذريّة كلّ قطع، فما معنى الحجيّة في جزمك بكون هذا ماء! لذا اتّجه إلى

1- مكارم الشّيرازي، نا: أنوار الأصول: 2:214.
2- أنوار الأصول: 2:214.
3- راجع: سبحاني، تهذيب الأصول: 2: 8.

القول بحجيّة القطع بأمر المولى دون غيره. ولكنّ هذا لا دلالة له من قريب أو بعيد على معذريّة أو عدم معذريّة أصحاب العقائد الباطلة.

مناط الإدراك ومقدّماته

يستعمل القطع ويراد منه عادة أحد معنيين: الجزم النّفسيّ، أو المرآتيّة والكاشفيّة عن الواقع. وعلى الرّغم من هذا فقد ذكر الشّيخ السّند احتمالاً آخر، حمل عليه كلمات الأصوليّين في حجيّة القطع، ويظهر منه جعله مناطًا في ثبوت الحجيّة للقطع، فقال: «الحقّ أنّ القطع الحجّة هو الأسباب والمقدّمات، لا الإدراك النّاتج منها فضلاً عن الإذعان. وهذا هو اصطلاح القرآن أيضاً ومتبنّى كلّ علماء الأصول، وإن تسامحوا في التّعبير وأوهموا أنّ موضوع الحجّيّة هو الإدراك أو الإذعان والتّغاير بين العناوين الثّلاثة واضح؛ فإنّ (المقدّمات) عبارة عن الدّليل ومجموعة المعلومات الّتي يستفيد منها العقل للوصول إلى المطلوب، وهي بين بديهيّة أو نظريّة قد وصل إليها العقل في مرحلة سابقة. والفعل الّذي يقوم به الفكر في هذه المقدّمات يسمّى الفحص وحركة الفكر. و(الإدراك) عبارة عن العلم واليقين بالنّتيجة المعلول للمقدّمات وهو عمل إدراكيّ. و(الإذعان) عبارة عن فعل جانحيّ يطرأ على الإدراك، تقوم به النّفس عقب الإدراك، المصطلح عليه في كلّماتهم بالحكم، والدّمج، والاعتقاد، والايمان، والجزم»[1]. وإن لم يصّرح بمرجع هذا المناط-العقل أو العقلاء- إلاّ أنّه ليس من البعيد أن يكون مُراده «الحجيّة العقلية»، الّتي يحكم بها العقل بمناط «الإدراك ومقدّماته». وهذا التّقريب لا يردّ عليه ما ذُكر سابقًا من إشكالات، وهو يلتقي بروحه مع المناط الّذي ذكره السّيّد السّيستانيّ(دام ظلّه) لكن مع فارقٍ أساسيّ بينهما، يكمن في إرجاع هذا المناط إلى حكم العقل أو العقلاء.

1.2. تحديد المناط على أساس مرجعيّة العقلاء:

لابدّ لنا للاعتماد على سيرة العقلاء في أيّ مجال من المجالات المعرفيّة من تحديد النّكتة العقلائيّة الكامنة وراءها، لذا لا يُسوّغ لنا الاعتماد على «حجّيّة القطع» العُقلائيّة لإثبات نجاة القاطع المخطىء في الآخرة، من دون تحديد النكتة الّتي دفعته لذلك. وقد تنوّعت الحجّيّة الاعتبارية للقطع، بحسب أنظار العلماء الى ثلاثة مناطات:

1- السّند، م: سند الأصول: 193:1-194.

مناط الجزم النّفسي:

مناط الجزم النّفسيّ، وعدم احتمال الخلاف بنظر القاطع وهو ملاك تبنّاه الامام الخميني(قدس سره)، حيث قال:

«احتجاج العقلاء فليس لاجل كونه كاشفاً على الاطلاق، بل لأجل إنّ القاطع لا يحتمل خلافَ ما قطع به، وَقِسْ عليه الحجّيّة فإنّ صحّة الاحتجاج، من الأحكام العُقلائية لا من الواقعيّات الثّابتة للشّيء جزءا أو خارجًا»[1].

وهنا يأتي السّؤال: هل يصلح أن يكون الجزم بما هو هو مناطًا للحجّيّة؟

الجواب هو النّفي، مع أنّه لا يردّ على هذا المناط الإشكال الّذي ورد على مناط الكاشفيّة من تخلفها؛ فالقطع دائماً ملازم للجزم ولا ينسلخ عنه. وسيتّضح الوجه في عدم صوابيّته مناطًا لدى العقلاء عند الحديث عن مناط اعتماد المبرّرات كمبدأ لحجّيّة القطع.

مناط حفظ النّظام

وهو ما يظهر في كلمات المحقّق الأصفهانيّ في إرجاعه الحسن والقبح إلى اعتبار العقلاء: «فحيث عرفت أنّ التّحسين والتّقبيح العقليّين ممّا توافقت عليه آراء العقلاء للمصلحة العامّة أو للمفسدة العامّة، فلا محالة لا يعقل الحكم على خلافه من الشّارع، إذ المفروض أنّه ممّا لا يختصّ به عاقل دون عاقل، وأنّه بادي رأي الجميع لعموم مصلحته، والشّارع من العقلاء، بل رئيس العقلاء»[2]. ولا يصلح هذا مستندا للحكم بنجاة من قطع على غير هدى في الآخرة، لأنّه لا معنى للحديث عن اختلال النّظام في الآخرة، كما لا دليل كما ذكر على سير الشّارع على طبق سيرة العقلاء.

مناط اعتماد مبرّرات موضوعيّة

وهو مناط اختاره السّيّد السّيستانيّ، حيث قال: «وإن كان المبرّر لذلك كون القطع منشأ للحكم العقليّ بالمنجزيّة والمعذرية، كما اشتُهر في كتب الأصول بأنّ حجّيّة القطع ذاتيّة له، فيلاحظ

1- سبحاني، تهذيب الأصول، 2:8.
2- الأصفهاني، نهاية الدراية: 3:343.

عليه بأنّ منشأ المنجزيّة والمعذريّة ليس القطع بما هو قطع، حتّى يكون ذلك مصحّحًا ومبرّرًا للبحث عن القطع بعنوانه، بل منشأ المعذرية وعدمها هو روح المسؤوليّة وروح التّقصير في مقدّمات الحكم، فإنّ سار المكلّف مع المقدّمات بروح المحاسبة والمسؤوليّة فهو معذور عند مخالفة الواقع، وإلاّ فهو مدانٌ سواء في ذلك وجود القطع وعدمه، فإنّنا ذكرنا في بحث القطع الفرق بين اليقين الذاتيّ واليقين الموضوعيّ. فاليقين الموضوعيّ هو اليقين الناشئ عن تراكم الاحتمالات والقرائن في محور واحد، وهذا العمل بذاته عمل معذر لأنّه مستبطن للمسؤوليّة والمحاسبة الدّاخلية، سواء أكان هناك قطع أم لا، واليقين الذّاتي هو النّاشئ عن العوامل المزاجيّة والنّفسيّة كالحلم والاستخارة، وهذا ليس مُعذرًا بنظر العقلاء. فإنّ قائد الجيش لو اعتمد على معلومات ناشئة عن مصادر واهية، أوجبت له القطع بأمر معين فرتّب عليه آثار الحرب والسّلم، لا يكون معذورًا أمام القانون والشّعب، وليس السّر في ذلك، إلاّ أنّ القطع بما هو قطع ليس هو مدار المعذريّة والمنجزيّة، بل المدار على روح المسؤوليّة وروح التّقصير في مقدّمات الحكم سواء أكان هناك قطع أم لا؛ ولذلك نرى القرآن يعبرّ عن عقائد الجاهلية، مع أنّها عقائد قطعيّة عندهم بأنّها ظنون وجهالات لا يُعذرون فيها. وبناء على ذلك، فلا موضوعيّة مهمّة للقطع بما هو قطع حتّى يكون محورًا للبحوث العلميّة[...] كما أن البحث في حجّيّة الظّاهر، يدور مدار الميثاق العُقلائيّ على الالتزام والالزام بهذا الظّاهر، وترتيب الآثار عليه، سواء أكان هناك ظنّ شخصيّ أم لا»[1].

وعلى هذا المبنى يرتفع ما ذكر، حيث يكون المعيار هو المقدمات فإن كانت مما يعول عليها العقلاء يكون القطع معذرا للقاطع وإلاّ فلا. وهذا المناط ينسجم أكثر مع ما نشاهده من سيرة العقلاء، فإنّهم في مقام المُساءلة يجعلون المقدّمات أساسًا للحكم بالمعذريّة، فيعذرون القاطع المخطىء إنّ بذل جهده في التّقصّي عن الحقائق واكتشافها، وكان صادقًا مع نفسه.

ولكن تبقى مشكلة إمضاء هذه السّيرة من قبل المولى، فمن أين نستكشف أنّ الله تعالى قدِ اعتمدها مناطًا لديه ومعيارًا للحكم بمعذرية القاطع المخطئ؟

1- السّيستاني،ع: الرافد في علم الأصول: 34.

من لاحظ ما ذكره الشّيخ الشّهيدي[1] في بيان مختار السّيّد السّيستانيّ (أعلى الله مقامهما)، أمكن له أن يتخلّص من هذا الإشكال، لكون هذه السّيرة الّتي جرّوا عليها نابعة ومستندة إلى أمر فطريّ وجدانيّ، ولا يحتاج معه إلى إمضاء.

النّتائج

- إنّ القول بنجاة القاطع المخطىء من أصحاب العقائد الباطلة، بمعنى عدم استحقاقه العقاب على قطعه لا وجه له إلّا على مبنى حجّيّة القطع الذّاتيّة.
- غاية ما يدركه العقل، بناءً على الحجّيّة الذّاتيّة في حالة مخالفة القطع للواقع، عدم صحّة المؤاخذة على القطع نفسه، لكن لا يعني البتّة نفي الحساب والمساءلة مطلقًا.
- لا يتأتّى القول بنجاة الجازم المخطىء في عقيدته على مبنى الاقتضاء، فهو ناظر الى حالة القطع والاعتقاد المتأخرة عن الإيمان باللّه تعالى.
- لا يمكن الاعتماد على مبنى الحجّيّة الاعتبارية العقلائية لنفي استحقاق العقاب للمخطئين من أهل الملل والنّحل الأخرى لأمور:

1 - إن التّمسّك بحكم العقلاء في «حجّة القطع» يتوقّف أوّلاً على تنقيح مناط الحجّيّة عندهم. وقد ذكر لها ثلاثة مناطات. الأوّل: الجزم وعدم احتمال الخلاف، الثّاني: حفظ

1- «ما حكي عن بعض السّادة الأعلام، من أن الحسن والقبح العقليّين قوانين فطرية أودعها الله تعالى في باطن الإنسان، يدركها من خلال قوّة خاصّة تسمّى بالوجدان، وبالتّالي فهي أمور جعليّة مقنّنة جُهِّز بها الانسان في داخله وليست ميولاً نفسانيّة محضة على حدّ سائر الميولات النّفسانيّة، ومن ذلك تكتسب قيمتها واعتبارها. وقد حُكي عنه أيضا: أنّه تعالى عندما خلق الإنسان أودع فيه تلك الأحكام الفطريّة على نحو الإجمال، فتكون الشّرائع الإلهيّة تفصيلاً لذلك الإجمال، وهذا هو المطابق للرّوايات الدّالّة على أن لله على النّاس حجّتين: حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأمّا الظّاهرة فالرّسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأمّا الباطنة فالعقول. وفي نهج البلاغة «فبعث فيهم رسله، وواتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته، وليذكروهم منسي نعمته ويثيروا لهم دفائن العقول». فبناء على هذا التّفسير لا يكون للحسن او القبح العقليّين واقع وراء ما في نفس الانسان، خلافًا لما يراه المحقّق الأصفهاني «قده» من أنّه حكم عقلائي، وخلافًا لما يراه السّيّد الخوئيّ «قده» من أنّه ثابت في عالم نفس الأمر، وإنّما يكشفه العقل ويدركه. (الشّيخ الشّهيدي، كتاب مباحث الحجج، ج1، ص121-122).

النّظام، الثّالث: نشوئه من مبرّرات عُقلائيّة.

2 - أرجع من قال بالمناطين الأوليين هذه السّيرة إلى اعتبارات عُقلائيّة وهي سهلة المؤونة وضعها ورفعها بيد المعتبر.

- إن تخلصّنا من هذه المعضلة، واجهتنا معضلة أخرى تتمثّل في تعميمها لتشمل المولى الحقيقيّ -الله-، وشمولها لله تعالى ممّا لا دليل تامّ عليه.
- عدم جلاء ما ذكروه كنُكْتةٍ ترجع إليها سيرة العقلاء، لاحتمال وجود نكتة أخرى دعتهم إلى ذلك.
- القول بحجّيّة القطع النّاشئ من مناشىء عُقلائيّة لملاك روح المسؤوليّة، وهو ثابت على كلّ تقدير.
- لا يُبتلى هذا التّقرير بما ابتلى به أخويه لكون مرجع هذه الحجّيّة لأمر وجدانيّ فطريّ، ومعها لا حاجة لإمضائها من الشّارع.
- لو سلّمنا بمبنى الذّاتيّة لحجّيّة القطع، فإنّ غاية ما يدلّ عليه هو الحكم بنجاة من جزم بصحّة معتقده، وهذا لا يساوق أبداً دخول الجنّة، بل معنى هذا أنّه لا يستحقّ دخول النّار.
- لا معنى للحديث عن ملازمة بين حجّيّة القطع وجواز التّعبّد بجميع الدّيانات في الدّنيا.
- ينبغي الالتفات إلى عدّة أمور من شأنها أن توضح أمورًا إضافيّة في هذا الموضوع:

1- كان الكلام فيما سبق في استحقاق العقاب لا وقوعه.

2- لم تتعرّض هذه المقالة إلى معالجة مَن تشكّل عنده الجزم بملّة أو نِحلة خاطئة من دون أن يكون هذا ناشئاً عن المقدّمات الّتي يسلكها الإنسان للوصول إلى الحقيقة، وإن كان حكمه واضحًا على الحجّيّة الذّاتية، ولكنْ بانَ نَقْصُها.

3- لا تنقطع فرصة الامتحان بمجرّد الموت، لِيُقال إنّ المرجع الوحيد في هذه الحالة هو العقل.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، 1404 ه. ق، ط1.
3. البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن، دار الكتب الإسلاميّة، قم، 1371 ه، ط2.
4. جامعة مدرسين الحوزة العلميّة، الشّيخ الأنصاريّ وتطوّر البحث الأصوليّ، دفتر انتشارات إسلاميّ، قم، 1415هـ، ط1.
5. السّبحاني، جعفر، تهذيب الأصول، تقرير بحث السّيّد روح الله، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، 1409هـ، ط1.
6. السّبحاني، جعفر، مسائل جديد كلامي، مؤسّسة الإمام صادق، قم، 1422 ه. ق، لا.ط.
7. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء، مكتب الاعلام الإسلاميّ فرع خراسان، مركز النّشر التّابع لمكتب الاعلام الاسلاميّ، 1422ه، ط.ج.
8. العسكريّ، حسن بن عبد الله، الفروق في اللّغة، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1400 ه. ق، ط1.
9. فواز، حسن، هدى الفكر الى أصول الفقه- شرح مفصّل لأصول المظفّر، دار المحجّة البيضاء، بيروت، 2015 م، ط1.
10. المصطفويّ، حسن، التّحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلاّمة المصطفويّ، اعتماد، طهران، 1385ه ش.
11. الفراهيديّ، خليل بن أحمد، كتاب العين، نشر هجرت، قم المقدّسة، 1409 ه.ق، ط2.
12. عجم، رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م، ط1.
13. العراقي، ضياء الدّين، نهاية الأفكار، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، 1417هـ، ط3.
14. الرّفاعيّ، عبد الجبار، محاضرات في أصول الفقه، دار الكتاب الإسلاميّ، قم المقدّسة،

1421هـ، ط1.
15. الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مركز الغدير للدّراسات الإسلاميّة، بيروت.
16. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصّص، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1.
17. السّيستاني، علي، الرّافد في علم الأصول، تقرير: منير القطيفي، مكتب آية الله العظمى السّيّد السّيستاني، قم المقدّسة، 1414هـ، ط1.
18. السّيستاني، عليّ، الاجتهاد والتّقليد والاحتياط، تقرير: محمّد عليّ ربّاني ربّاني، مداد للثّقافة والإعلام، المنامة، 1437هـ، ط1.
19. النّائيني، محمّد حسين، أجود التّقريرات، تقرير: أبو القاسم الخّوئي، كتابفروشى مصطفويّ، قم، 1355هـ، ط1.
20. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، تقرير: واعظ الحسينيي، محمد سرور، مكتبة الداوري، قم المقدسة، 1413هـ،ط1.
21. الخوئي، أبو القاسم، مبانى الاستنباط، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1413هـ، ط1.
22. المازندراني، علي أكبر سيفي، بدايع البحوث في علم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1429هـ، ط7.
23. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1421 ه. ق، ط2.
24. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، طبعه وصحّحه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 ه. ق،ط1.
25. إبراهيم، محمد، حاشية فرائد الأصول - تقريرات اليزدي النجفي، دار الهدى، لا.ت، لا.ط.
26. الأسترآبادي، محمّد الأمين، الفوائد المدنية وبذيله الشواهد المكية (المسائل الظهيرية، جوابات المسائل الظهيرية)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1426هـ، ط2.
27. الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقريرات عبد الساتر، الدار الإسلامية.

بيروت، 1417هـ.
28. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1419هـ.
29. المجلسي، محمد باقر بن محمد التقي، بحار الأنوار، بيروت، 1403 ه.ق، ط2.
30. النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، تقريرات كاظمي خرساني، جامعة المدرسين بقم المقدسة، ط1، 1276هـ ش.
31. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1388هـ ش، ط5.
32. المظفر، محمد رضا، المنطق، المحقق: الشيخ رحمة الله رحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
33. السند، محمد، سند الأصول، تقرير: جعفر حكيم، دار الأميرة، بيروت، 1434ه، ط1.
34. الحكيم، محمد سعيد، الأصولية والأخبارية بين الأسماء والواقع، دار الهلال، النجف الأشرف، 2005، ط4.
35. الأصفهاني، محمد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار احياء العلوم الإسلامي، 1404 ه. ق، ط1.
36. الأصفهاني، محمّد حسين بن محمّد حسن الغَرَوي، نهاية الدراية، مؤسسة آل البيت، بيروت، 1429ه، ط2.
37. الطبطبائي، محمد حسين، حاشية الكفاية، بنياد علمي وفكري علامة طباطبائي، ايران، ط1.
38. الگرگاني، محمد علي العلوي، لآلي الأصول، دار التفسير، قم المقدسة، 1389ه ش، ط1.
39. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1430ه، ط6.
40. الغرّاوي، محمد محسن، الوحيد البهبهاني وآراؤه الأصولية، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، النجف الأشرف، 1436ه، ط1.
41. الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، 1417 ه. ق.
42. الشاهرودي، محمود، نتائج الأفكار في الأصول، تقرير: محمد جعفر الجزائري، آل

المرتضى (عليهم السلام)، قم المقدسة، 1379ه ش، ط1.
43. الإعتمادي، مصطفى، شرح الرسائل، شفق، قم المقدسة، 1437هـ، ط1.
44. ملاّ صدرا، صدر الدين الشيرازي، شرح الهداية الأثيرية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1422ه، ط1.
45. الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الأصول، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم المقدسة، 1428ه، ط2.
46. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 1363ه ش، ط1.
47. الازهري، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1421ه، ط1.
48. الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغّة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414ه، ط1.
49. الحائري، مرتضى، مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة، 1424ه، ط1.
50. أبو رغيف، عمار، الأسس العقلية، دراسة في المنطلقات العقلية للبحث في علم أصول الفقه، مركز رعاية الدراسات الجادة، دار الفقه للطباعة والنشر، 1425ه ق، ط1.
51. الشهيدي، محمد تقي، مباحث الحجج، من الموقع: https://shahidipoor.ir/%da%87%86%d9%a9%d8%aa%d8%a7%d8%a8%d8%ae%d8%a7%d9/